



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي

ديوان الضرائب

الإقرار الضريبي الذاتي الشامل لضريبة أرباح الأعمال الولائي

طبقا لقانون ضريبة الدخل لسنة 1986

اسم الممول  الرقم التعريفي

المكتب المختص  سنة الأساس

الفترة الضريبية من ...../...../..... إلى ...../...../.....

العنوان :-

الولاية

المحلية  المدينة

المربع  الشارع

الهاتف  مصدر الإيداع

تاريخ الإستحقاق  تاريخ الإستلام

## إرشادات عن كيفية ملء الاقرار الضريبي

**أولاً :** أرباح الأعمال : تشمل الأرباح الناتجة من الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والمهن الحرة والمقاولات والتوكيلات أعمال القمسيون الناتجة من منح حق الانتفاع لاستعمال أو حيازة موجودات بخلاف الاراضي والمباني والأرباح الناتجة عن مباشرة أي نشاط عن أي مدة .

**ثانياً :** الدخل الشخصي : يشمل أي أجر أو مرتب أو إجازة مرضية أو مرتب بدل الإجازة أو أتعاب أو عمولة أو منحة أو مكافأة أو أي بدل للمعيشة أو السفر أو الضيافة أو أي بدلات أخرى تفرض فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات التي تؤدي كذلك يشمل المزايا العينية والفوائد والودائع والتأمينات والاستثمارات الأخرى بخلاف أرباح الأسهم .

**ثالثاً :** الدخل من المصادر الأخرى : تشمل أرباح الأسهم وجميع الدخول من الشركات أو أي مصادر خارج السودان

**رابعاً :** الخصم والإضافة : هي المبالغ السابق خصمها أو إضافتها مقدماً لحساب الضريبة عن التعامل مع الجهات الحكومية أو المؤسسات الأخرى.

**خامساً :** دخل إيجار العقارات : يشمل أي أجرة أساسية أو عوض آخر يكون محصلاً مقابل استعمال الأرض أو حيازتها ويشمل في حالة المباني المؤجرة مؤقتة كاملة الإيجار المستحق .

1. تدرج البيانات الخاصة بكل عنصر من عناصر الإيراد في المكان المخصص له بالاقرار والتي تنطبق على مقدم الاقرار.

2. يمكن أن ترفق مع الإقرار أي مستندات أو بيانات أخرى يري مقدم الاقرار ضرورة تقديمها .

3. في حالة تقديم حسابات مراجعة فغنه يلزم أيضاً ملء الاقرار وتقديمه في المواعيد المقررة لذلك.

4. يجب تقديم الاقرار في ظرف أقصاه الرابع عشر من الشهر الثالث لتاريخ انتهاء فترة الأساس أو التاريخ الذي يعلنه السيد / الوكيل وبعد ذلك ربما يعرض الشخص نفسه للجزاءات التي ينص عليها القانون .

(3) الجزاءات المترتبة على إغفال تقديم الاقرارات المادة (44) (1) :

أ. يوقع على كل شخص مطلوب منه إقرار دخل بموجب أحكام المادة ( 38 ) ويغفل تقديمه في خلال الزمن المحدد لذلك جزاء مقداره ( 100 جنيهه ) عن كل يوم يستمر فيه ذلك الاغفال أو ما يراه الوكيل مناسباً شريطة ألا يزيد عن 5 % من جملة الضريبة المستحقة.

ب. يجب عند ملء الاقرار توخي الدقة والادلاء بالمعلومات الصحيحة حيث أن من يقدم إقرارات مزورة يكون مرتكباً جريمة بمقتضى هذا القانون ويعاقب عند الإدانة بها بغرامة تحددها المحكمة أو السجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالعقوبتين معاً عن السنة التي ارتكبت فيها الجريمة (المادة 74).

**بيانات توضيحية**

- (1) الاسم التجاري :
- (2) طبيعة النشاط : تجاري ، زراعي ، صناعي ، خدمي ، متنوع ، دخل شخصي .....
- (3) نوع التجارة : قطاعي ، جملة ، جملة وقطاعي

## إرشادات لملء بيانات اقرار التقدير الذاتي

يُرجى قراءة هذه الارشادات واتباعها بدقة لتمكنك من ملء الإقرار الضريبي بشكل صحيح ودقيق، ويرحب ديوان الضرائب بأي استفسارات كما أنه على استعداد لتقديم أي مساعدة ممكنة في هذا المجال .  
جدير بالذكر أن أي معلومات تدرج في هذا الإقرار تعامل بمنتهي السرية وفقاً لنص المادة ( 5 ) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م والتي تنص على أنه يجب على أي موظف بديوان الضرائب يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون أن يراعي سرية جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بدخل أي شخص وجميع التعليمات أثناء قيامه بواجباته ويتصرف فيها على أنها سرية .

(1) يلتزم المهنيون والأفراد وأسماء الاعمال بالمراكز الضريبية بتقديم الإقرار .  
(2) يقدم الإقرار الضريبي في موعد لا يتجاوز يوم 15 أبريل بعد انتهاء السنة المالية ويلتزم مقدم الإقرار بسداد الضريبة المستحقة في يوم تقديمه الإقرار ، ويحق له تصحيح الإقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للإقرار

(3) الأرباح الخاضعة للضريبة تشمل أي دخل أو ربح ناتج عن :  
أولاً : أي عمل عن أي مدة بوشر ذلك العمل فيها .  
ثانياً : أي استثمار مما يكون قد قبض فعلاً أو حكماً بخلاف حصة أرباح الأسهم المقبوضة من أرباح خاضعة للضريبة بموجب هذا القانون .

ثالثاً : ايجار العقارات ، ويشمل أي أجره أساسية أو عوض آخر يكون محصلاً مقابل استخدام الأرض أو المباني أو حيازتها سواء كانت موجودة في السودان أو في أي مكان آخر ويشمل في حالة المباني المؤجرة (مؤثثة) الأجرة المستحقة بأكملها .

(4) يتم خصم جميع المصروفات التي تم صرفها فعلاً في سبيل الحصول على ذلك الدخل دون غيره مثل ( المرتبات والأجور ، الابجارات وخلافه ) بشرط أن لا تكون من المصروفات التي يسمح بخصمها وفقاً للقانون (المادة 18) مثلاً لذلك :

(أ) المصروفات الشخصية .  
(ب) المصروفات الرأسمالية ، وهي المصروفات التي صرفها الشخص في سبيل الحصول على الأصول الثابتة على أن يتم رسملتها واستهلاكها وفقاً للقانون (بالقيمة التاريخية وفقاً لطريقة القسط الثابت).

(ج) أي مصروفات غير تلك التي يري الأمين العام لديوان الضرائب أن مقابلها كافيماً قد أعطي عنها وفقاً لنص المادة 18 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 م.

خصم مصروفات التأسيس خلال فترة عشرة سنوات من بداية النشاط بعد التثبيت من تلك المصروفات  
(5) للديوان الحق في طلب وأخذ المجموعة الدفترية والمستندية لدافع الضريبة وإجراء الفحص الدفترية والمستندي وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.

(6) يجب على كل شخص يمسك أو يحفظ أي سجلات ودفاتر حسابات أن يحفظ تلك السجلات ودفاتر الحسابات بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية (المادة 5/39).

(7) في حالة إعداد حسابات المراجعة بأي عملة أجنبية يراعي حساب المستحقات الضريبية بما يعادل الجنيه السوداني وفقاً للسعر المعلن من بنك السودان في تاريخ إعداد تلك الحسابات .

(8) بالنسبة لأسماء الأعمال التي لديها افعاءات بموجب تراخيص استثمارية سارية يجب أن :

- تلتزم بتقديم الإقرار الضريبي.
- تسدد ضريبة التنمية الاجتماعية بنسبة 5 % من صافي الربح

- للديوان الحق في اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أي معلومات متاحة في حالة عدم تقديم الممول للإقرار الضريبي الذاتي وتفرض عليه بالإضافة الي الضريبة المفروضة عليه ضريبة إضافية لا تتجاوز ضعف قيمة الضريبة المفروضة عليه فرضاً صحيحاً (المادة 45).
- في حالة إغفال تقديم الإقرار يفرض جزاء مقداره 10 جنية عن كل يوم تأخير يستمر فيه ذلك الإغفال ، أو ما يراه الأمين العام مناسباً بما لايزيد عن 5 % من جملة الضريبة المستحقة (المادة 1/ 44 ، من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 م ) .
- إذا تجاوز تأخير تقديم الإقرار مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار يعتبر التأخير جريمة تهرب ضريبي يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 74 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 م .
- إذا اتضح أن الإقرار المقدم بموجب المادة ( 38 ) من قانون ضريبة الدخل غير صحيح أو قصد منه التهرب الضريبي تفرض على الشخص مقدم الإقرار الذاتي ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة اضعاف قيمة الضريبة المستحقة عليه التي يسفر عنها الفحص او المراجعة (المادة 47 / 3/ د من قانون ضريبة الدخل للعام 1986 م ) كما يعد مرتكباً جريمة التهرب الضريبي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 74 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م والتي تنص على الغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً كما تعتبر الإدانة في جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة
- كل شخص يقوم بتحريض أو مساعدة مقدم الإقرار الذاتي غير الصحيح يعد مرتكباً جريمة التهرب الضريبي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة( 74 ) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 والتي تنص على الغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً .

اقرار عن الدخول في السنة المنتهية في 12/31

TAXATION CHAMBER

1- قائمة المركز المالي :-

السنة المالية السابقة	السنة المالية الحالية	البيان
<b>1. الاصول طويلة الاجل (الاصول الغير متدولة</b>		
		الاصول الثابتة (-) مجمع الاهلاك
		مشاريع تحت التنفيذ
		الشهرة
		الإستثمار في الاصول اخري
		الاصول الأخرى
		اجمالي الاصول غير المتدولة
<b>2. الاصول المتداولة</b>		
		المخزون
		بضاعة في الطريق
		حسابات مدينة لدي الغير
		مدينون تجاريون - أرصدة مدينة أخرى
		مصرفات مدفوعة مقدما.
		ضرائب مدفوعة مقدما.
		إيرادات مستحقة.
		إستثمارات
		نقدية
		بنوك
		مجموع الأصول المتداولة
		إجمالي الأصول (الأصول غير المتدولة + الأصول المتداولة)
<b>3. التزامات غير المتداولة</b>		
		التزامات طويلة الأجل
		قروض البنوك طويلة الأجل
		اخري
		اجمالي الالتزامات غير المتدولة
<b>4. الالتزامات المتداولة</b>		
		مخصصات
		دائنون وأرصدة دائنة أخرى
		حسابات مدينة لدي الغير
		قروض قصيرة الأجل
		مصرفات مستحقة
		إيرادات مدفوعة مقدما.
		مجم الالتزامات المتداولة
		اجمالي الالتزامات (المتداولة + غير المتداولة)
		رأس المال العامل (الأصول المتداولة - الالتزامات المتداولة)

		إجمالي الاستثمارات (الأصول غير المتداولة +/- رأس المال العامل)
<b>5. حقوق المساهمين</b>		
		راس المال
		جاري المساهمين
		الاحتياطي
		ارباح (خسائر) مرحلة
		أرباح/ خسائر السنة قبل التوزيع
		إجمالي حقوق المساهمين


## 2- قائمة الدخل للأعمال التجارية (أ)

البيان		القيمة بالجنيه
المبيعات		
اجمالي المبيعات		
مردودات المبيعات		
صافي المبيعات = اجمالي المبيعات - مردودات المبيعات		
<b>تكلفة المبيعات: (يرفق كشف تحليلي)</b>		
مخزون بداية المدة		
(+ تكلفة المشتريات المحلية خلال السنة		
(+ تكلفة المشتريات المستوردة خلال السنة (يرفق كشف تحليلي).		
إجمالي البضائع المتاحة للبيع		
مخزون اخر المدة (-)		
اجمالي تكلفة المبيعات		
إجمالي الأرباح (صافي المبيعات - تكلفة المبيعات)		
%	هامش الربح الإجمالي كنسبة مئوية إلى تكلفة المبيعات %	
(+ دخل العقار		
(+ ربح الحصص من شركة أخرى		
(+ إيرادات المخصصات (مرفق		
(+ دخل آخر		
(-) المصروفات العمومية والإدارية: (يرفق كشف تحليلي)		
(-) مصروفات العقار		
(-) عوائد جنيلة (المدفوعة لجهات خارج السودان)		
(-) مكافأة مجلس الإدارة (المدفوعة لجهات خارج السودان)		
(-) الفوائد (المدفوعة للهيئات خارج السودان)		
صافي الربح / الخسارة		

### 3- إقرار الضريبة للنشاط التجاري :

التفاصيل	القيمة بالجنيه
صافي الربح / الخسارة	
<b>يضاف الى الدخل او الخسارة قبل الزكاة والضرائب البنود التالية:</b>	
تبرعات و مساهمات النقد للجهات الحكومية و ثروة البلاد	
التبرعات غير النقدية والمساهمات للجهات الحكومية	
التبرعات والمساهمات للفوائد العمومية	
اخرى	
أي ضريبة على الدخل.	
أي احتياطات أو مخصصات فيما عدا التي يسمح بها القانون	
الغرامات والتعويضات.	
الديون المدومة غير المستوفاة لشروط الخصم	
مبالغ لم تندرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الايرادات الخاضعة للضريبة	
قيمة استهلاكات الاصول الثابتة الملموسة وغير الملموسة	
أي مصروف من رأس المال أو أي خسارة أو تخفيض أو إسغراق لرأس المال	
تكلفة الاقتراض	
ي مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أي تأمين أو عقد أو تعويض	
مصروفات شخصية	
أنعاب المديرين المتفرغين غير المستوفاة لشروط الخصم	
تعاب المديرين غير المتفرغين المستوفاة لشروط الخصم	
إجمالي البنود المضافة لصافي الربح أو المخصومة من الخسارة المحاسبة (أرباح - إيجابية) (خسارات - سلبية)	
إجمالي الربح و الخسارة الخاضع	
بنود تخصم من إجمالي الربح أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية	
قيمة الاستهلاكات المحسوبة طبقاً للنسب الواردة في اللائحة ووفقاً للقيمة التاريخية	
وعلي طريقة القسط الثابت	
تكلفة الاقتراض المستوفاة لشروط الخصم	
الديون المدومة المستوفاة لخصم الضريبة وفقاً للشروط	
التبرعات و الإعانات المسموح بها	
توزيعات الأرباح المستلمة من الدخل قبل خضوعها للضريبة	
إجمالي بنود تخصم من إجمالي الربح الضريبي أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية	
ربح /خسارة ضريبية معدلة للسنة الجارية	
الخسائر المرحلة والمستوفاة لشروط الخصم	
ربح/خسارة ضريبية معدلة للأعمال التجارية	
ارباح من اصول مستبعدة	

	ارباح من العقار
	أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة العامة (أرباح رأسمالية)
	أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة الخاصة و الحكومة و مؤسساتها (أرباح رأسمالية)
	بيع حصص اسم العمل في البنك او اي جزء منها ( ارباح رأسمالية)
	بيع حصص في البنك او جزء منها ( ارباح رأسمالية)
	صافي دخل خاضع لضريبة الاعمال التجارية





4- قائمة الدخل للنشاط الصناعي :


التفاصيل	القيمة بالجنيه
<b>المبيعات</b>	
اجمالي المبيعات	
مردودات المبيعات	
صافي المبيعات = (إجمالي المبيعات- مردودات المبيعات)	
<b>تكلفة التشغيل</b>	
<b>المواد المستخدمة في الإنتاج</b>	
مخزون مواد خام أول المدة	
مشتريات مواد خام محلية (+)	
مشتريات مواد خام مستوردة (يرفق كشف تحليلي) (+)	
مخزون مواد خام آخر المدة (-)	
تكلفة المواد الخام المستخدمة في الإنتاج	
<b>المصروفات التصنيع المباشرة وغير المباشرة</b>	
المرتبات و الأجور المباشرة	
مصروفات مباشرة اخري	
مصروفات تصنيع غير مباشرة	
الاستهلاك	
الخدمه (المدفوعة لجهات خارج السودان)	
تكلفة الإنتاج خلال السنة	
<b>انتاج تحت التصنيع</b>	
مخزون أول المدة (+)	
مخزون آخر المدة (-)	
تكلفة الانتاج التام (تكلفة التشغيل )	
<b>تكلفة المبيعات (يرفق كشف تحليلي)</b>	
مخزون تام اول المدة (+)	
الإستشارات (المدفوعة لجهات خارج السودان ) (+)	
مخزون تام اخر المدة (-)	
اجمالي تكلفة المبيعات	
إجمالي الأرباح (صافي المبيعات - تكلفة المبيعات)	
إجمالي هامش الربح كنسبة مئوية من تكلفة المبيعات%	%
دخل العقار (+)	
ربح العوائد من الشركة الأخرى(+)	
(+) دخل آخر	
المصروفات العمومية و الإدارية : (يرفق كشف تحليلي)(-)	
(-) مصروف العقار	
عوائد جلييلة(المدفوعة لجهات خارج السودان) (-)	

	أتعاب المديرين الحاملة (المدفوعة لجهات خارج السودان)(-)
	فوائد (المدفوعة لجهات خارج السودان)
	صافي الربح / الخسارة

## 5- الإقرار الضريبي للأعمال الصناعية :-

التفاصيل	القيمة بالجنيه
صافي الربح / الخسارة	
<b>البنود التالية يجب ان تضاف إلي صافي الربح أو تخصم من صافي الخسارة المحاسبية:</b>	
تبرعات و مساهمات النقد للجهات الحكومية و ثروة البلاد	
التبرعات و المساهمات غير النقد للجهات الحكومية	
التبرعات و المساهمات للفوائد العمومية	
الأخرى	
أي ضريبة على الدخل	
أي احتياطات أو مخصصات فيما عدا التي يسمح بها القانون	
الغرامات و التعويضات	
الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم	
مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل و تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة	
قيمة استهلاكات الأصول الثابتة الملموسة و غير الملموسة	
أي مصروف من رأس المال أو أي خسارة أو تخفيض أو إستفراق لرأس المال	
تكلفة الإقتراض	
أي مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أي تأمين أو عقد أو تعويض	
مصروفات شخصية	
أتعاب المديرين المتفرغين غير المستوفاة لشروط الخصم	
أتعاب المديرين غير المتفرغين المستوفاة لشروط الخصم	
إجمالي البنود المضافة لصافي الربح أو المخصومة من الخسارة المحاسبية (أرباح إيجابية) (خسارات - سلبية )	
إجمالي الربح و الخسارة الخاضع	
<b>بنود تخصم من إجمالي الربح او تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية</b>	
قيمة الاستهلاكات المخصومة طبق للنسب الواردة في اللائحة ووفقا للقيمة التاريخية وعلی طريقة القسط الثابت	
تكلفة الإقتراض المستوفاة لشروط الخصم	
الديون المعدومة المستوفاة لخصم الضريبة وفقا للشروط	
التبرعات و الاعانات المسموح بها	
توزيعات الأرباح المستلمة من الدخل قبل خضوعها للضريبة	
اجمالي بنود تخصم من إجمالي الربح الضريبي او تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية	
ربح /خسارة ضريبية معدلة للسنة الجارية	
الخسائر المرحلة و المستوفاة لشروط الخصم	

	ربح / خسارة ضريبية معدلة للأعمال الصناعية
	أرباح من أصول مستبعدة
	أرباح من العقار
	أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة (العامة) (أرباح رئاسمالية)
	أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة (الخاصة و الحكومة و مؤسساتها) (أرباح رئاسمالية)
	بيع حصص اسم العمل في البنك أو أي جزء منها (أرباح رأسمالية)
	بيع حصص في البنك أو جزء منها (أرباح رأسمالية)
	صافي دخل خاضع لضريبة الأعمال الصناعية



6- قائمة الأعمال الخدمية :-

القيمة بالجنيه	التفاصيل
	اجمالي الإيرادات
	يخصم منها:
	(لتكلفة التشغيلية المباشرة (يرفق كشف تحليلي
	(+) (الخدمة (المدفوعة لجهات خارج السودان
	إجمالي التكلفة التشغيلية
	إجمالي ربح / خسارة
	(+) دخل العقار
	(+) ربح العوائد من الشركة الأخرى
	(+) الدخل الأخر
	(-) (المصرفات العمومية و الإدارية): (يرفق كشف تحليلي
	(-) مصروف العقار
	عوائد جلية (المدفوعة لجهات خارج السودان) (-)
	أتعاب المديرين الحاملة (المدفوعة لجهات خارج السودان) (-)
	فوائد (المدفوعة لجهات خارج السودان)
	صافي الربح و الخسارة

7- الإقرار الضريبي للأعمال الخدمية :-

القيمة بالجنيه	التفاصيل
	صافي الربح / الخسارة
	البند التالية يجب ان تضاف إلي صافي الربح أو تخصم من صافي الخسارة المحاسبية:
	تبرعات و مساهمات النقد للجهات الحكومية و ثروة البلاد
	التبرعات و المساهمات غير النقد للجهات الحكومية
	التبرعات و المساهمات للفوائد العمومية
	الأخرى
	أي ضريبة على الدخل
	أي احتياطات أو مخصصات فيما عدا التي يسمح بها القانون
	الغرامات و التعويضات
	الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم
	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل و تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة
	قيمة استهلاكات الأصول الثابتة الملموسة و غير الملموسة
	أي مصروف من رأس المال أو أي خسارة أو تخفيض أو إستفراق لرأس المال
	تكلفة الإقتراض

	أي مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أي تأمين أو عقد أو تعويض مصروفات شخصية
	أتعاب المديرين المتفرغين غير المستوفاة لشروط الخصم
	أتعاب المديرين غير المتفرغين المستوفاة لشروط الخصم
	إجمالي البنود المضافة لصافي الربح أو المخصومة من الخسارة المحاسبية (أرباح -إيجابية) (خسارات - سلبية)
	إجمالي الربح و الخسارة الخاضع
	بنود تخصم من إجمالي الربح أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية
	قيمة الاستهلاكات المحسوبة طبقا للنسب الواردة في اللائحة ووفقا للقيمة التاريخية و على طريقة القسط الثابت
	تكلفة الإقراض المستوفاة لشروط الخصم
	الديون المعدومة المستوفاة لخصم الضريبة وفقا للشروط
	التبرعات و الإعانات المسموح بها
	توزيعات الأرباح المستلمة من الدخل قبل خضوعها للضريبة
	إجمالي بنود تخصم من إجمالي الربح الضريبي أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية
	ربح /خسارة ضريبية معدلة للسنة الجارية
	لخسائر المرحلة و المستوفاة لشروط الخصم
	ربح / خسارة ضريبية معدلة للأعمال الخدمية
	أرباح من أصول مستبعدة
	أرباح من العقار
	أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة العامة (أرباح رأسمالية)
	أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة الخاصة و الحكومة و مؤسساتها (أرباح رأسمالية)
	(بيع حصص اسم العمل في البنك أو أي جزء منها (أرباح رأسمالية)
	(بيع حصص في البنك أو جزء منها (أرباح رأسمالية)
	صافي دخل خاضع للضريبة للأعمال الخدمية

TAXATION CHAMBER






10- حساب الضريبة واجبة السداد :-

الضريبة الواجبة السداد		معدل الضريبة	صافي الربح / الخسارة الضريبية		نوع النشاط
ج.س		15%	ج.س		ارباح شراكة اسم العمل
ج.س		وفقا لجدول معدل الضريبة	ج.س		أرباح الأنشطة التجارية والخدمية لاسم العمل الفردي
ج.س		وفقا لجدول معدل الضريبة	ج.س		أرباح النشاط الصناعي لاسم العمل الفردي
ج.س		30%	ج.س		شركات صناعة التبغ والسجائر
ج.س		35%	ج.س		شركات استكشاف واستخراج و انتاج النفط والغاز وشركات خدمات النفط (مقاولو الباطن)
ج.س		15%	ج.س		شركات توزيع النفط والغاز للمستهلك النهائي مباشرة
ج.س		15%	ج.س		شركات التعدين
ج.س		5%	ج.س		ضريبة التنمية الاجتماعية
ج.س		10%	ج.س		رباح الاصول الثابتة (دخل إيجار الأصول)
ج.س		15%	ج.س		ربح و خسارة بيع الأصول الثابتة
ج.س		2%	ج.س		أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة العامة (أرباح رأسمالية)
ج.س		2%	ج.س		أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة الخاصة و الحكومة و مؤسساتها (أرباح رأسمالية)
ج.س		2%	ج.س		بيع حصص اسم العمل في البنك أو أي جزء منها (أرباح رأسمالية)
ج.س		2%	ج.س		بيع أسهم في البنك أو جزء منها (أرباح رأسمالية)
ج.س					الضريبة واجبة السداد
ج.س					تخصم المبالغ المسددة مقدما لحساب الضريبة
ج.س					الضريبة الواجبة السداد عند تقديم الاقرار



المبالغ المدفوعة لجهات خارج السودان					
الضريبة المستحقة		معدل الضريبة	المبلغ		البند
ج.س		7%	ج.س		ضريبة المطبوعات
ج.س		7%	ج.س		الخدمات والاستشارات
ج.س		7%	ج.س		مكافأة مجلس الادارة
ج.س		7%	ج.س		فوائد قروض او تحويلات خارجية
ج.س					الضريبة واجبة السداد





SD	إجمالي		
توزيع			
SD	النشاط الخدمي	SD	النشاط الصناعي
SD			النشاط التجاري

الأسهام في المؤسسات الفرعية والشركات الأخرى			
العائد السنوي	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة	اسم الشركة
SD	SD	%	
SD	SD	%	
SD	SD	%	
SD	SD	%	
SD	SD	%	
SD	إجمالي العائد السنوي		
توزيع			
SD	النشاط الخدمي	SD	النشاط الصناعي
SD			النشاط التجاري



## إقرار

نحن الموقعون أدناه نقر بأن البيانات الواردة بهذا الإقرار صحيحة وحقيقية وكاملة ، وقد أدرجت فيه جميع مصادر دخل الشركة الخاضعة للضريبة، كما نقر بعلمنا التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون المترتبة على عدم صحة الإقرار.

أرفق مقدار الضريبة المستحقة :-

المبلغ .....

اسم رئيس مجلس الإدارة

توقيع رئيس مجلس الإدارة

اسم مدير عام الشركة

توقيع مدير عام الشركة

اسم المدير المالي

اسم المدير المالي

توقيع المدير المالي

توقيع المدير المالي

اسم مدير عام الشركة


توقيع مدير عام الشركة

تحريراً في يوم ..... شهر ..... سنة .....

TAXATION CHAMBER

ختم الشركة

مخصص لإستخدام ديوان الضرائب فقط



## جدول فئات الإهلاك

فئات الإهلاك	الأصول
	1) المباني والإنشاءات :
%2.5	أ. مباني سكنية ولإدارة
% 5	ب. مباني للمكينات والمصانع
%5	ج. مباني معدنية
%10	د. مباني خشبية
%5	هـ. أي مباني وإنشاءات أخرى ( تشمل الطرق والجسور والخزانات والأنفاق ومدارج الطائرات وخطوط السكة الحديد )
	2) الماكينات والآلات الثقيلة :
%10	أ. ماكينات المصانع المختلفة ( الأغذية - النسيج - وكافة الصناعات الأخرى )
%15	ب. الآلات الرافعة
%15	الآلات الزراعية ( تشمل الطلمبات - الحاصدات - معدات رش المبيدات - معدات الري )
%20	د. آلات الحفر ورصف الطرق وآلات المناجم والمحاجر
%10	هـ . أي ماكينات وآلات ثقيلة أخرى
	3) الأثاثات والمفروشات والعدد :
%10	أ. أثاثات ومفروشات المنازل المكاتب
%20	ب. أثاثات المطاعم والفنادق والمقاهي والمستشفيات ودور السينما والمسرح ودور العلم
%25	ج. أثاثات منقولة للمناسبات والاحتفالات والمعسكرات
%25	د. أدوات وعدد المطاعم والفنادق والمستشفيات ومفروشاتها
%25	أو قيمة الفاقد والكسر حسب الجرد
%15	هـ أي أثاثات أخرى مشابهة
	4) معدات العمل المكتبية ووسائل الإتصال :
%25	أ. ماكينات تصوير
%25	ب. ماكينات طباعة
%25	ج. آلات حاسبة وأدوات صغيرة أخرى
%20	د. وسائل الإتصال ( فاكس - كابتينة - تلكس - تلفونات )
	هـ. شبكات وأسلاك التلفونات :
%3	i. هوائية
%5	ii. أرضية
	5) وسائل النقل والانتقال :
%20	أ. وسائل النقل العام داخل المدن وتشمل :
%15	i. بصات - حافلات - تاكسي - دراجات بخارية - ونقل خفيف للبضائع
	ii. وسائل نقل خاص
	ب. النقل بين المدن ويشمل :-
%20	i. بصات - حافلات - وسائل نقل الركاب المختلفة - لوارى - شاحنات - ومقطورات
%10	ii. قاطرات وعربات السكة حديد.
%15	ج. البواخر النيلية والجرارات واللنشات
	د. وسائل النقل البحري :-
%10	i. سفن نقل الركاب
%7	ii. سفن نقل البضائع
%20	هـ. الطائرات
%10	و. وسائل نقل أخرى وتشمل أنابيب نقل المواد السائلة
	6) المعدات الكهربائية :

%10	أ. المولدات
%10	ب. المحولات
%10	ج. التلجيات
%15	د. أجهزة تكييف الهواء والتبريد المختلفة والمراوح
%15	هـ. المصاعد الكهربائية
	و. شبكات وأسلاك الكهرباء
%3	i. هوائية
%5	ii. أرضية
%15	ز. آلات عرض السينما وملحقاتها
%25	ح. علامات النيون والإعلان
%10	ط. أي معدات كهربائية أخرى مشابهة
	<b>(7) معدات وأجهزة سريعة التحديث والإستبدال :</b>
%20	أ. معدات وأجهزة الأشعة - التشخيص - معدات غرف الجراحة والعمليات ومعدات طبية أخرى سريعة التحديث
%30	ب. الحاسوب وملحقاته وبرامجه
	<b>(8) آلات ومعدات عمل خفيفة :</b>
%15	أ. معدات الورش ( تشمل : ماكينات لحام وقطع وتشكيل ، كمبرسور ، ومعدات الحرفيين الأخرى)
%10	ب. الموازين
%15	ج. خلطات الخرسانة والطواحين وما شابهها
%30 أو النقص بعد الجرد السنوي	د. معدات المباني من سقالات وفرم وشدادات وخلافها
%30 أو النقص بعد الجرد السنوي	هـ. العدد الصغيرة المستخدمة لدى أصحاب الورش والحرفيين والقابلة للتلف والضياع
	<b>(9) أجهزة هندسية ووسائل بحث علمي :</b>
%25	أ. أجهزة المقاييس والمعايرة
%25	ب. أجهزة المعامل والأبحاث
%25	ج. الوسائل السمعية والبصرية
%25	د. أجهزة العرض والمساحة والتصوير
%25	هـ. أي أجهزة ووسائل بحث علمي أخرى
	<b>(10) الأصول غير الملموسة ( التي دفعت عنها قيمة عند تملكها ) :</b>
%20	أ. شهرة المحل
%20	ب. الأسماء والعلامات التجارية
%20	ج. حقوق التأليف والنشر
%20	د. أي أصول أخرى مشابهة ( وتشمل المصروفات الإيرادية الموجلة كإعلانات )

الإقرار الضريبي للنشاط التجاري عن السنة المنتهية في .....

جنيه	جنيه	إيضاح رقم	البيان
			صافي الربح / المحاسبية
			يضاف إلى صافي الربح ويخصم من صافي الخسارة المحاسبية البنود التالية :
		3	التبرعات والإعلانات
		4	أي ضريبة على الدخل
		5	أي احتياطات أو مخصصات فيما عدا التي يسمح بها القانون
		6	الغراملات والتعويضات
		7	الديون المعدومة الغير مستوفاة لشروط الخصم
		8	الإهلاكات
		9	تكلفة الإقتراض
		10	مصروفات شخصية
		11	. الخسائر المرحلة المستوفاة لشروط الخصم
		12	الديون المعدومة والتي تتوافر فيها شروط الخصم
		13	مخصصات سبق خضوعها للضريبة
		14	المخصص لمواجهة تكاليف واجبة الخصم
		15	خصم وإضافة الموازنة
		16	العوائد الجلية
		17	مقابل الخدمات
		18	أتعاب الإدارة
		19	إجمالي الدخل
		20	عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلق
		21	الدخل من الإستثمارات الذاتية
		22	الدخل من الإستثمارات الرأسمالية
		23	الإيرادات الأخرى في قائمة الدخل
		24	المصروفات العمومية والإدارية



## شرح البنود (الإيضاحات)

<p>1. الإيرادات في قائمة الدخل : تشمل كافة الإيرادات الناتجة من مزاولة أعمال الشركة. 2. الإيرادات الأخرى في قائمة الدخل : تشمل أي إيرادات غير متعلقة بالنشاط الأصلي للشركة.</p>
<p>2. المصروفات العمومية والإدارية : تشمل كافة المصروفات المكتوبة فعلياً في الحصول على الدخل .</p>
<p>3. التبرعات والإعلانات : يضاف إلى الوعاء الضريبي التبرعات والإعلانات بما عتبارها من المصروفات الغير مسموح بخصمها ما عدا التبرعات المدفوعة لجهات حكومية بناء على نداء الدولة بالتبرع وعلى أن يكون الغرض تغطية أوجه إنفاق كانت الحكومة سوف تغطيها من خزانة الدولة لأي جهة حكومية. إضافة إلى التبرعات النقدية للصالح العام حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهي : لا تتجاوز جملة المبلغ المتبرع به من 10% من صافي الأرباح . التقدم بحسابات مراجعة معتمدة. أما التبرعات العينية فتخصم وفقاً للشروط التالية : يجب أن لا تتجاوز جملة المبلغ المخصص 50% من تكلفة المشروع. يتم الخصم خلال سنتين متتاليتين بواقع 25% لكل سنة . يبدأ الخصم بعد تسليم المشروع المتبرع به للدولة. تقوم تكلفة المشروع في سنة تسليم المشروع . لا ترحل الخسائر الناتجة من التبرعات العينية بعد سنتي الخصم المسموح به. يجب موافقة الوزير . يجب التقدم بحسابات صحيحة ومراجعة .</p>
<p>4. أي ضريبة على الدخل ( المادة 2/18هـ) أي ضريبة دخل مماثلة لضريبة الدخل في طبيعتها تدفع عن الدخل بخلاف ضريبة دخل الوظيفة ، أو الإستخدام للخبراء الأجانب . شريطة خضوعها للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلاً للشخص الذي دفعت نيابة عنه.</p>
<p>5. الإحتياجات والمخصصات : تضاف الإحتياجات والمخصصات للوعاء الضريبي وذلك وفقاً لنص المادة (18ح) ويستثنى من ذلك المخصصات التي يسمح بها القانون أو اللوائح الصادرة مثل (صندوق مكافأة نهاية الخدمة). على أن يسمح بخصم المبالغ المستخدمة من هذه المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم والديون المدعومة التي توافرت فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص .</p>
<p>6. الغرامات والتعويضات المالية : يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الغرامات والجزاءات والعقوبات المالية والتعويضات التي تتحملها الشركة نتيجة للمخالفات</p>
<p>7. الديون المدعومة الغير مستوفاة لشروط الخصم: يضاف إلى الوعاء الضريبة قيمة الديون المدعومة الغير مستوفاة لشروط الخصم الآتية : أ. أن تتم إجراءات قانونية لتحصيل الديون شريطة صدور قرار من المحكمة المختصة. ب. تقديم المستندات اللازمة لإثبات قيمة الدين.</p>
<p>8. الإهلاكات : يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المملوكة للشركة والمحملة على قائمة الدخل والمحسوبة وفقاً للأسس المحاسبية. تخصم من الوعاء الضريبي قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المملوكة للشركة والمحسوبة طبقاً للنسب الواردة في اللائحة ووفقاً للقيمة</p>

<p>التاريخية ( إستبعاد إعادة التقييم) واتباع طريقة القسط السابق . تشمل كافة الإصول المملوكة للشركة ( أراضي ، مباني ، آلات ، معدات ، أثاثات) سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة (شهرة المحل)</p>
<p><b>9. تكلفة الإقتراض :</b> يضاف إلى الوعاء الضريبة تكلفة الإقتراض الغير مستوفاة لشروط الخصم التالية : أ. أن تكون قد دفعت إلى البنك عن قرض استخدمه ذلك الشخص لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.</p>
<p><b>10. المصروفات الشخصية :</b> يضاف إلى الوعاء الضريبي أي مصروفات تصرف في سبيل معيشة عائلته أو سكنه أو في أي غرض آخر شخصي أو منزلي مثل (إيجار المسكن، الكهرباء ، التلفون ، الوقود).</p>
<p><b>11. الخسائر المرحلة المستوفاة لشروط الخصم :</b> بموجب المادة 21/ج من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م يشترط لخصم الخسارة المرحلة : أ. لا يجوز أن يرحل أي جزء من الخسائر لمدة تزيد عن خمس سنوات بعد نهاية نهاية فترة الأساس التي حدثت فيها الخسائر ب. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز جملة القيمة المخصومة من الخسائر قيمة صافي أرباح الأعمال . ج. أن تحتفظ الشركة علي الأقل بالسجلات والدفاتر المحاسبية التالية : - دفتر اليومية - دفتر الأستاذ - دفتر الجرد (موثقة من ديوان الضرائب قبل استخدامها) د. أن تكون الشركة قد قدمت حسابات مراجعة عن كل فترة أساس مصدق عليها من مراجع قانوني أو محاسب معتمد</p>
<p><b>12. ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم :</b> هذه الديون لا تظهر في قائمة الدخل في حالة ظهور المخصص ، حيث تم خصمها من حساب المخصص في الجانب المدين وتعد هذه الديون من التكاليف الواجبة الخصم متى ما توفرت فيها الشروط التالية : أ. أن تتم إجراءات قانونية لتحصيل الديون . شريطة صدور قرار من المحكمة . ب. تقديم المستندات اللازمة لإثبات قيمة الدين.</p>
<p><b>13. مخصصات مسرودة سبق خضوعها للضريبة في سنة سابقة</b> يخصم من الوعاء الضريبي للمخصصات السابقة على الضريبة ولم يتم استخدامها ودرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل.</p>
<p><b>14. المستخدم من المخصص لمواجهة تكاليف واجبة الخصم :</b> يخصم من الوعاء الضريبي المستخدم من المخصصات خلال العام لمواجهة تكاليف واجبة الخصم ، بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه.</p>
<p><b>15. خصم وإضافة الموازنة :</b> وهو عبارة عن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن بيع الأصول الثابتة والتي يتم إستهلاكها وفقا للنسب المعمول بها من قبل ديوان الضرائب ويتم احتسابها على النحو التالي : التكلفة التاريخية – مجمع الإستهلاك = صافي القيمة الدفترية. ويتم مقارنتها مع سعر البيع ، والناتج يمثل ربح أو خسارة الموازنة. وتشمل الأصول الثابتة : أ. العربات بأنواعها ب. الأراضي الزراعية وملحقاتها. ج. السفن والطائرات. د. المعدات والآلات هـ. الأصول المعنوية (شهرة المحل، العلامات التجارية).</p>
<p><b>16. العوائد الجبلية :</b> هي عبارة عن أتعاب تدفع مقابل استخدام علامة أو ماركة تجارية أو امتياز أو أي حقوق أخرى وتعتبر من المصروفات الواجبة الخصم على أن تحصل الضريبة كدخل للشخص الآخر وتحصل بواسطة المستفيد.</p>
<p><b>17. مقابل خدمات :</b> هي مبالغ تدفع إلى شخص آخر مقابل تقديم خدمات استشارية فنية وتعتبر من المصروفات الواجبة الخصم ، على أن تحصل الضريبة كدخل للشخص الآخر وتحصل بواسطة المستفيد.</p>
<p><b>18. إتفاقية أتعاب الإدارة :</b> مبالغ تدفع وفقا لإتفاقية مبرمة مع شخص آخر نظير قيامه بأعمال الإدارة وتعتبر من المصروفات الواجبة الخصم على أن تحصل الضريبة كدخل للشخص الآخر وتحصل بواسطة المستفيد.</p>

<p>19. إجمالي الدخل : يشمل جميع الإيرادات المحققة من مزاوله النشاط وفقا لمبدأ الإستحقاق سواء كان داخل أو خارج السودان .</p>
<p>20. عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلق : أ: حسابات الإستثمار المطلق هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في إستثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا . دون تقييدهم له باستثماره بنفسه أو في مشروع معين ، أو لغرض معين ، أو بكيفية معينة كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية . ب . حسابات الإستثمار المقيدة : هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في إستثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالإستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط . كما يستثمرها في مشروع معين أو لغرض معين أو أن لا يخلطها بأمواله .</p>
<p>21. الدخل من الإستثمارات الذاتية : يقدم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية بإستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة ، عقود المشاركة ( سواء كانت تجارية أم زراعية ) عقود السلم ، الإستصناع ، عقود الإيجار ، عقود البيع بالأجل ، عقود المرابحة ، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة بأوجه نشاط مختلفة ، أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة .</p>
<p>22. الدخل من الإستثمارات الرأسمالية : هو عبارة عن الدخل الذي ينتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للإستخدام الذاتي .</p>
<p>23. الإيرادات الأخرى في قائمة الدخل :- تشمل أي إيرادات غير متعلقة بالنشاط الأصلي للشركة مثل ( بيع المخلفات ، الأوراق المالية ) . الإيرادات في قائمة الدخل : تشمل كافة الإيرادات الناتجة من مزاوله أعمال الشركة بما في ذلك العملات وأتعاب الخدمات بخلاف الإيرادات الرأسمالية .</p>
<p>24. المصروفات العمومية والإدارية : تشمل كافة المصروفات المحملة على قائمة الدخل بما في ذلك المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية مثل ( الأجور ، المرتبات ، الكهرباء ، المياه ، الإنتقال ) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والإحتياطات والإهلاكات ( بخلاف الإهلاكات في حساب التشغيل ) .</p>